

أمت^(١) من زوجها فصبرت على ولدها، كهاتين في الجنة^(٢).

٧٩ - باب أدب اليتيم

١٤٢ - حدَّثنا مسلم قال: حدَّثنا شعبة، عن شُمَيْسَةَ العَتَكِيَّةِ قالت: ذُكِرَ أدبُ اليتيم عند عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «إني لأضربُ اليتيمَ حتى يَبْسِطَ»^(٣).

٨٠ - باب فضل مَنْ مات له الولد

١٤٣ - حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ، فتَمَسُّهُ النارُ، إلا تحلَّه القَسَمُ»^(٤).

١٤٤ - حدَّثنا عمرُ بنُ حفص بن غياث قال: حدَّثنا أبي، عن طَلْقِ بن معاوية، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة: أن امرأةً أتت النبي ﷺ بصبيٍّ فقالت:

(١) أمت المرأة من زوجها؛ تميم: إذا مات عنها زوجها أو قُتل فأقامت لا تتزوج اهـ. الجيلاني (٢٢٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، ومعمر بن راشد في جامعه (٢٢٩/١١)، وأحمد في «المسند» (٢٩/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧/٨) و(٥٦/١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٥-٤٠٦/٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٤/٤): رواه الطبراني، وفيه: علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف، وهو متروك، وقد وثق!! وضعفه الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤/١٠) وذكره المزني في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٠٨) وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (١٨٧٥)، وابن ماجه (١٦٠٣).

تحلَّه القسم: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿٧١﴾

[مريم: 71].

ادع له، فقد دفنتُ ثلاثة! فقال: «احتظرتُ بحظارٍ^(١) شديدٍ مِنَ النَّارِ»^(٢).

١٤٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِي، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ وَجْداً شديداً. فقلتُ: يا أبا هريرة ما سمعتُ من النَّبِيِّ ﷺ شيئاً تُسَخِّي به أنفسنا عن موتانا؟ قال: سمعتُ من النَّبِيِّ ﷺ يقولُ: «صَعَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ»^(٣).

١٤٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قلتُ لجابرٍ: وَاللَّهِ أَرَى لَوْ قَلْتُمْ وَاحِدًا لَقَالَ! قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ؛ وَاللَّهِ^(٤)!

(١) احتظرت بحظار: الحظار: الحائط، وكلُّ ما حال بينك وبين شيء فهو حظار. والاحتظار: اتخاذ الحظيرة، وفي الاحتظار فائدة زائدة هي: دخول الجنة أول وهلة اهـ. الجيلاني (١/٢٣١). والمعنى: أنها لصبرها على موت أولادها يُكرمها الله تعالى بذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٥)، والنسائي (١٨٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/٤٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/١٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٥)، وأحمد (٢/٤٨٨ و ٥٠٩)، والبيهقي في «الشَّعب» (٧/١٣٥)، وفي «السنن الكبرى» (٤/٦٧ و ٦٨)، وفي «الاعتقاد» (١٦٧).

دعاميص: جمع دَعْمُوص، وهي: دُوَيْبَة صغيرة تكون في الغدران إذا نشفت، شُبّه بها أطفال المسلمين: لصغرهم وسرعة حركتهم.

وقيل: هو اسم للرجل الزوّار للملوك؛ الكثير الدخول عليهم والخروج، لا يتوقف على إذن منهم، ولا يخاف أين ذهب من ديارهم. شُبّه به طفل الجنة لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء، لا يمتنع من بيت فيها ولا موضع، وهذا قول ظاهر والله أعلم اهـ. الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٥٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧/٢٠٨)، وأحمد في «المسند» (٣/٣٠٦)، والبيهقي في «الشَّعب» (٧/١٣٢). وحسنه الألباني في تخريجه.

١٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مَعَاوِيَةَ - هُوَ جَدُّهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَدْ دَفِنْتُ ثَلَاثَةً. فَقَالَ: «احْتَظَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ، فَوَاعِدْنَا يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ. فَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانٍ». فَجَاءَهُنَّ لِذَلِكَ الْوَعْدِ، وَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَتَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»^(٢). كَانَ سُهَيْلٌ يَتَشَدَّدُ فِي الْحَدِيثِ وَيَحْفَظُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَكْتُبَ عِنْدَهُ^(٣).

١٤٩ - حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». قُلْتُ: اثْنَانِ؟ قَالَ: «وَإِثْنَانِ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١ و ١٠٢) عنه وعن أبي سعيد، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري (٢٦٣٣)، وعن أبي هريرة (٢٦٣٤).

(٣) هو سهيل بن أبي صالح راوي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة انظر بعض أخباره في سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٧١). قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٤/٣): رواه ابن حبان في «صحيحه»، وهو في المسند من حديث أم أس بن مالك، وفي النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة. انظر: «المسند» (٥/٢٤١ و ٣١٢)، و«موارد الظمان» (١/١٨٥ و ٣٩٧)، و«مجمع الزوائد» (٩/٣). وصححه الألباني في تخريجه.

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حُرَيْرٍ: أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُ بِوَاسِطٍ: أَنَّ صَعَصَعَةَ بِنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ مَتَوَشِّحاً قَرِيبَةً، قَالَ: مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قَالَ: أَلَا أَحَدَّثُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ فَكَاكُهُ لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ»^(١).

١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ - بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ - الْجَنَّةَ»^(٢).

٨١ - بَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ سَقَطٌ

١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - وَكَانَ لَا يُولَدُ لَهُ - فَقَالَ: «لَأَنْ يُولَدَ لِي فِي الْإِسْلَامِ وَلَدٌ سَقَطٌ^(٣) فَأَحْتَسِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الدُّنْيَا جَمِيعًا وَمَا فِيهَا». وَكَانَ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مَمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ^(٤).

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٨)، والنسائي (١٨٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٥).

(٣) السقط: بتثنية السين: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وهو - أيضاً ما تمَّ ونُفِخَ فِيهِ رُوحُهُ أَنْ يَعِيشَ أ. هـ النهاية والقاموس (سقط).

(٤) ذكره الحافظ المزي في تهذيبه (١٨٣/١٢) ضعفه الشيخ الألباني في تخريجه قائلاً: فيه يزيد بن أبي مريم وأمه: مجهولان وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في سنده والطبراني عن معاذ بن جبل: «... والذي نفسي بيده إن السقط ليجرُّ أمه بسدره إلى الجنة إذا احتسبته». أ. هـ الدر المنثور (٣٨٣/١). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣ - ٥٧): إسناد أحمد حسن، أو قريب من الحسن. أ. هـ.